رابط المادة على منصة باحث

5 - 8 شرح كتاب متن الورقات) الدرس الخامس (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قالوا اما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة هذا العام لان عندنا من انواع من ابواب اصول الفقه العام والخاص - 00:00:00

ما هو العام؟ ما هو الخاص؟ العام هو يقول ما عم فهو ما عم شيئين فصاعدا يعني بلفظ واحد. بلفظ واحد. وشيئين فاكثر. ما فاكثر من غير حصر. اكثر من اما اذا كان يخص واحدا او يخص عددا - 00:00:20

صورا اثنين عشرة كذا محصور هذا موب عام. واضح؟ الاعداد؟ هذه خاصة لو قلت له آآ مثلا خمسين رجلا هذا خاص لو لكن لو قلت رجالا رأيت رجالا هذا عام. وهكذا - 00:00:50

ما دام الاهم انه يعم شيئين فاكثر من غير حصر. فهذا عام كقوله الرجال اكرم الرجال اكرم العلماء كلمة العلماء للعموم ثم ذكره اصله في اللغة قال من قوله يعني قول العرب او - 00:01:20

بعض النسخ من قولهم عممت زيدا وعمرا بالعطاء. وعممت جميع الناس بالعطاء. المقصود به الشموع المقصود به الشمول. هذا من حيث اللغة. طيب والفاظه اربعة. الاسم الواحد المعرف باللام. واسم الجمع المعرف. عندك باللام ولا بالالف واللام - 00:01:50

والثانية ايضا بالذنب. انا عندي في الالف واللام. هذا على كل نواة اصطلاح. بين العلا منهم من يقول نقول بالاله واللام. ومنهم من يقول باللام اللي هي ال التعريف. هل تقال بالالف واللام - 00:02:20

هذا هو. يعني الامر واسع. منهم من يقول اه قلب لكن بالالف واللام او باللام هكذا اصح اصح من كلمة قلب. طيب. هذا الاول آآ الفاظه يعني الفاظ الموضوعة في اصل اللغة. في اصل اللغة الدالة على العموم - 00:02:40

هي هذه الثناء هذه الاربعة. هم. اولا قال الاسم الواحد المفرد يعني. وهما ما يعبرون بعضهم المفرد المعرف مثل رد المعرف بتألف تعريف او بالالف بالالف واللام. مثل قوله تبارك وتعالى - 00:03:20

العصر ان الانسان لفي خسر. الا الذين امنوا لاحظ القاعدة عند العلماء ان الاستثناء والاستدراك يفيد العموم قوله الا الذين امنوا واستثنى. دل على ان العبارة عامة فقوله انس انسان كلمة انسان مفرد مفرد. فلما دخل عليه الالف واللام افادت - 00:03:50

العموم فهو اذا عام لجميع بني الانسان. كلهم في خسارة الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. هذا الاول. نعم. قال الجمع الم بالله والاسماء المبهمة. نعم. اسم الجمع المعرف بالله. المقصود - 00:04:20

هنا لفظ الجمد لفظ الدال على الجماعة. هنا قال الواحد هنا قال الاسم الجمع. هات اسم الجمع. يعني ايش؟ الجماعة. المعرف بالالف واللام مثل قوله عز وجل فاقتلوا المشركين كافة. قال فاقتلوا المشركين ثم قال كافر - 00:04:50

تأكيد لهذا العموم هذا ادخال الالف واللام على اسم الجمع مم يدل على العموم مثل ادخال الف واللام على المفرد. تفيد؟ العموم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات - 00:05:20

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. فانكم ان قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فانكم ان قلتم ذلك سلمتم على كل عبد لله صالح ما بين السماء والارض فقال عباد الله - 00:05:50

الصالحين. هذا ايضا لانه اضيف. ذلك العلماء يقولون التعريف اذا كان معرفا لان جاءته التعريف من من الاضافة عباد الله جاءت في

التعريف من الاضاءة ولذلك معرف سواء عرف بالاضافة او عرف بالالف واللام. هذا النوع - 00:06:10
الثاني او القسم الثاني. ثم قال والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل كمن فيمن يعقل هي اسماء الموصولة الاسماء الموصولة لماذا مبهمة لانها لا تدل على واحد معين. لا تدل على واحد او على عفوا لا تدل على - 00:06:50
شخص معين او على جنس انما على العموم. وما في ما يعقل. هي ان من للعاقل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. اي كل من جاء بالحسنة. فادت العموم. هم - 00:07:30
اه فهنا افادت العموم لانها بمعنى الذي من؟ بمعنى الذي الذي جاء بالحسنة واصلح وظعت لمن يعقل من؟ ما وضعت لما لا يعقل ولله ما في السماوات وما اي كل ما في السما واسمه وغلب ما لا يعقل لانه الاكثر. غلب ما لا يعقل لانه الاكثر - 00:07:50
من المخلوقات لكن قد تطلق على من على ما لا يعقل مثل قول الشاعر هل من يعير جناحه؟ لعلي الى ما قد هويت اطير خاطب سرب القطا. الخطأ يعقل؟ لا يعقل لكن لما خاطبه مخاطبة من يسمع - 00:08:20
ويهب اه من يعيره يعني اعرني ها لما خاطبه مخاطبة من يعقل اعطاه استعمل له الصيغة التي تدل على الاعاقة. قال من يعير؟ والا اصلها هل ما يعير؟ ما تجي - 00:08:50
تأبى البلاغ فاذا قد تطلق اه قال كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل مم آآ واي واي في الجميع يعني تطلق على ما يعقل وما لا يعقل كقولك اي عبيدي جاءك فاعتقه اي شخص جاءك - 00:09:10
اي هذه او اي احد جاءك فاطعمه. كلمة اي احد جاءك فاطعمه تشمل العاقل وغير العاقل هنا كلمة عموم تفيد العموم اي شخص يأتيه يطعم. اي احد سواء من العاقل او من غير العاقلين - 00:09:50
قال واين في المكان؟ ومتى في الزمان؟ كلمة اين؟ لو قال اين تكون او اين تكن اكن؟ ها؟ اي في اي مكان. في اي مكان تلزم الزمه اكون فيه. فدل على عموم الامكنة. ها؟ ومتى في الازمنة - 00:10:12
ظرف زمان هذي ظروف فانها تفيد هي وين كانت سياق الشرط هنا اه متى طلبتني جئت؟ اي في اي زمان تطلبني اتيك فدل على عموم الازمنة. عموم الازمنة. ثم قال وما في الاستفهام اي - 00:10:42
في سياق الاستفهام مع الاستفهامية والجزاء يعني ما عندك اذا استفهمت اي ما الذي عندك فقلت ما عندك اي شيء تسأل عن اي شيء يدل على العموم وفي الجزاء آآ مثل ما تعمل تجزى به اي شيء تعمل تجزى به - 00:11:12
ما تعمل تجزى به. اي شيء تعمل تجزى به. في سياق الجزاء. سياق الشرط طيب وغيره يعني مثل ايش؟ ما في سياق الخبر يعني مثل قول ما عملت ما عملت - 00:11:52
او اعمل ما تعمل. في سياق الخمر وهكذا. هذي تدل على العموم. قال ولا في النكرات هذا النوع الرابع لانه قال ايش الفظو؟ اربعة الاسم الواحد المؤرظ بالالف اللام واسم الجمع المؤرخ بالالف - 00:12:32
والاسماء المبهمة. ثم ذكرها ثم قال ولا في النكرات. طبعا المصنف قال اه اربعة وهي اكثر في الحقيقة. لانها في النكرات مثل ايش لا رجل في الدار. لا احد في الدار. عموم النفي. لا احد لا من رجال ولا نساء - 00:12:52
في الدار. او اذا قلت لا شيء في الدار. اذا خالية من كل شيء. نفي عام واضح؟ لا كلمة لا. في النكرات يعني اذا دخلتها على نكرة. على على نكرة. لا - 00:13:22
رجل في الدار لا شيء في الدار. هم؟ هذا هذا هو. و غير يقول النفي والنهي ها؟ في سياق مع السياق النكرات يعم يعم وهكذا. وفي الشرط طيب قال والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. والخاص - 00:13:42
يقابل العالم. يعني يعني افعال النبي صلى الله عليه وسلم. في النطق يعني في في الكتاب والسنة. هذا المقصود النطق يعني الالفاظ التي دلت على الامر منطوقة او على الخبر جاءت في سياق - 00:14:22
الخبر. المهم انه يكون منطوق من الكتاب والسنة. افعال النبي صلى الله عليه وسلم. هل تفيد العموم؟ لا تفيد العموم. فالفعل يقول لا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه - 00:14:42

مثلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السفر انه قصر في السفر. قالوا هذا خاص وليس بعام. خاص في السفر الطويل دون القصير. لماذا؟ لانه هو الذي يحتاج الى - 00:15:02

فيه يكون المشقة وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما سافر الاسفار الطويلة. فلا نقول ان انهم لما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم سافر فقصر يفيد العموم حتى في السفر القصير كما قال بعض العلماء. قال عام فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام. فاي سفر - 00:15:33

قصير او طويل والفرق بين القصير والطويل. ان القصير مسافة الطويل مسافة قصر فاكثر. والقصير ما دون مسافة القصر. مسافة القصر حدوها بيومين قاصدين فلو انسان مسافة يوم ونصف سافر واحتاج الى الزاد والمزاد وتزهب وركب الدابة - 00:15:53

وانتقل. هل يقصر؟ قالوا لا يقصر. لماذا؟ لانها اقل من مسافة القصر. اليوم الواحد وان كان فيه استعد بالزاد والمزاد. طيب عموم فعله صلى الله عليه وسلم قالوا لا. الافعال لا عموم لها - 00:16:23

هذا المقصود. هذا المقصود. قظى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار. هذا فعل هذا فعل لكن هل النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما قضى بشوف الجار يشمل كل جار سواء جار في الدور المحدد او والمفصولة ام انفجار التي فيها - 00:16:43

هي المختلط او المشاعة المشاعة. هكذا اختلف العلماء في ذلك. بناء على هذا قالوا لان طلب الشفى للجار فيشمل كل جار ويشمل كل جار بناء على انه الفعل له عموم ومن قال الفعل لا وان العموم للالفاظ - 00:17:13

قال انه لا عموم لذلك الفعل. لان الفعل بالالفاظ. اللفظ هو الذي تقول فيه عام صيغة اللفظ تدل على العموم. فاقتلوا المشركين شاملا. جاء الدليل يخص اه الصبية والنساء والكبير نهى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم. لان اللفظ يعم. ونهى عن قتل ذوي العهد - 00:17:43

ولابد من الوفاء لهم. ومن اعطي الامان الى اخره. دل على ان اللفظ عام. فلا يؤخذ اللفظ العموم وتترك المستثنيات والا لولا المستثنيات لاخذ اللفظ على العموم على كل هذا هو المقصود - 00:18:13

قال وما يجري مجراه ما يجري مجرى الفعل ها قالوا قضايا الاعيان لا عموم لها لما النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة التي قالت يا رسول الله ان سالم مولى ابي حذيفة نشأ - 00:18:33

وانه يدخل علي اجد الكراهة في وجهي ابي حذيفة فقال ارضعيه تحرمي عليه. ارضعيه تحرمي عليه. هذا الان امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ترضعه وقالت انه قال اعلم انه كبير هو رجل قال اعلم انه كبير فهنا هل هذا الفعل او هذا الامر الذي امر - 00:18:53

النبي صلى الله عليه وسلم له عموم بمعنى كل من ارضعت شخصا ولو كان رجلا انها اصبحت اما له اخذت بهذا عائشة. وعممته هو مذهب الظاهرية. بناء على هذا قوله ارضعيه - 00:19:23

قال العلماء لا. هذه قضايا اعيان. لان الاصل انه الرظاع المحرم هو ما فتق الامعاء وكان في الحولين في الحولين وفتق الامعاء. وفي الرواية الثانية ما انبت اللحم وانشز العظم - 00:19:43

لان العظمة ينمو في مرحلة الحولين وهكذا فاذا لا عموم له لانه قضايا اعيان وقضايا الاعيان كثيرة لا لا امثلة نعم قال والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل قال الخاص - 00:20:03

مقابل العام ماذا قال في العام؟ ما يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ها؟ هنا نقول ما لا يتناول شيئين فصاعدا. مما يتناول واحدا او يتناول محصورا. ها؟ اذا قال اطعم زيدا - 00:20:33

هذا عموم ولا خصوص؟ خصوص. خصوص. اطعم ثلاثة رجال. خصوص. خصوص لانه محدود. اطعم اطعم مئة رجلا مئة رجل هذا خصوص ولو كان كثيرا. لكنه ايش؟ ما دام محصورا فهو - 00:20:53

ثم دخل في التخصيص كيف يكون؟ ما هو التخصيص؟ قال تمييز بعض الجملة يعني يكون للجملة آآ ابهام بعموم ها يخص منها بعض الشيء يخص منها بعض الشيء. فمثلا يعني يخرج من قوله عز وجل الا - 00:21:13

الذين امنوا وعملوا الصالحات. بعد قوله ان الانسان لفي خسر. هنا الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هذا تخصيص خص الذين امنوا

وعملوا الصالحات من من الخسران لان لما قال ان الانسان - 00:21:43
هذا فيه خسر لو نزلت هذه الاية هكذا فقط لكان الجميع في خسارة لكن لما قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات خصصتها تواصوا بالحق وتغصوا بالصبر. هذا تخصيص. قوله تعالى فاقتلوا المشركين كاف. هنا - 00:22:03
هذه عامة لكن خص منها المعاهد وخص منها آآ الصبيان لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر قواده الذين يرسلهم وينهاهم عن ذلك. قال لا تقتلوه - 00:22:23
وليدا ولا امرأة الى اخره. فدل على انه خصص طيب وعلى وعلى هذا يكون العام دخله هذا دخله التخصيص. ولذلك يقول بعض العلماء لا عموما مطلقا الا نادرا جدا. لا بد ان يدخله اما عام اريد به الخاص او عام اريد به الخصوص - 00:22:43
مخصوص وهكذا. يعني يدخله نوع من التخصيص. ثم ذكر ما هو التخصيص؟ ميز قال تمييز بعض الجمل ثم ذكر اقسام التخصيص. لان التخصيص اقسام. قال ينقسم الى المنفصل. نعم. سم. وهو ينقسم الى متصل ومنفصل. فالمتصل الاستثناء - 00:23:13
والتقيد بالشرط والتقييد بالصفة ما عندي التقييم في الاستثناء فالمتصل الاستثناء شرط واتخذوا بالصفة ها ثلاث اشياء هم بس عندك الثلاثة هذي؟ اي نعم طيب والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. وانما يصح - 00:23:43
بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه يجوز الاستثناء من الجلوس ومن غيره. والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط؟ عندي يتقدم. ويجوز ان يتقدم - 00:24:13
ها والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط وبعد ويجوز ان يتقدم على المسلمين يعني هذي سقطة عندي والشرط يجوز ها انت عندك يجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن جديد. لا خل هذا انا ابي العبادة والشرط. والشرط يجوز ان يتأخر عن - 00:24:33
ويجوز ان يتقدم ايه هذا موجود يجوز؟ اي نعم ها طيب هنا المصنف بدأ في التخصيص وقال فسره بانه تمييز بعض الجملة يعني الكلام المجمل تميزه باخراج شيء منه من من العموم المجمل يعني اجمال العموم المقصود به اجمال العموم ثم قسمه الى قسمين قال - 00:25:13
ينقسم الى متصل ومنفصل نفس التخصيص اما ان يكون متصلا في الكلام او منفصلا عن الكلام يعني مثلا قوله فقط المشركين كافة. ثم جاء الدليل اخر هم وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا - 00:25:52
وامرأة ولا شيخ الى اخره. هذا منفصل. حديث مستقل عن الاية. فهذا تخصيص منفصل. والتخصيص تصل مثل اه ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. دل على ان متصل بكلام. واضح يا اخوان؟ هو اما متصل في الكلام او - 00:26:12
منفصل. ثم قال فالاستثناء فالمتصل اه الاستثناء والشرط والتقييد بصفة هذا هذا ايش؟ هذا متصل به ان استثنى من الكلام الا الذين امنوا ها الشرط ان يكون فيه شرط واضح آآ مثلا - 00:26:32
اكرم العلماء ان جاؤوك هم يعني كأنه قال الاتين اليك الجائين اليك كانه قال اكرم العلماء الجائين اليك موقف وكلمة اكرم العلماء ما تحتمل ان كل العلماء اكرمهم اينما لقيت عالما فاكرمهم لكن لما قال ان جاؤوك - 00:27:02
هذا شرط. فدل على ان المقصود به ها التقييد بشرط. الشرط وهو ان يا اوكا هو الصفة هنا كانهم كانه قال الجائين اليك ما هو كلهم ها طيب ثم قال آآ والتقييد بالصفة لما قال آآ - 00:27:29
اه اكرم الطلاب المجتهدين ها؟ ايه احسنت. الطلاب المجتهدين. هنا طلاب لكن لما وصفهم بالاجتهاد صفة. ما هو كل الطلاب. ها وهكذا لو قال اكرم العلماء الفرظيين علماء خصهم بصيغة الفرائظ وهكذا - 00:27:57
المهم ان يكون المتصل اما بالاستثناء ها مثل الا الذين امنوا متصل مع قوله لفي خسر او بالشرط ان يكون اشترط في هذا الشيء مثل قليش اكرم العلماء ان جاؤوك - 00:28:27
طيب او بالصفة بالصفة. ثم رجع الى الاستثناء لانه يريد ان يفصل فيه. فقال والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في الكلام. يعني الاستثناء اخراج ما بين استثناء لدخل المخرج في الكلام. هذا الاستثناء. يعني مثلا لفي خسر الا الذين ان الانسان - 00:28:47
هذا في خسر الا الذين امنوا. لولا كلمة الا الذين امنوا الى اخرها لدخلها المؤمنون في صفة الخسران واضح؟ اخراج ما لولاه الاستثناء

هو اخراج ما لولا الاستثناء لدخل المستثنى في الكلام العام - 00:29:17
هذا المعمل ثم آآ ذكر ان الاستثناء ليس مطلقا لابد له من شرط قال وانما يصح بشرط يعني شروط بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. يعني لو قال له مثلا له علي عشرة الا عشرة. هل بقي شيء - 00:29:37
صار الكلام لغو لا فائدة يلغى الاستثناء في هذه الحالة. يلغى الاستثناء فيصبح لان الكلام له دلالة. قال له نعم عند القاضي اقر. نعم له علي عشرة الا عشرة. هل سيعتبر القاضي هذا الاستثناء - 00:30:07
له ولا ملغى؟ ملغى اذا يقول انت اقريت ان عليه ان عليك عشرة ها واستثنائك هذا فنقر عليك بالعشرة. نكتب عليك العشرة. لكن اذا كان يبقى من المستثنى شيء قال له علي عشرة الا تسعة. كم يعني؟ واحد. واحد. بقي شيء. خلاص. يصح الاستثناء - 00:30:27
يصح الاستثناء. واضح؟ هم. طيب. ثم قال ومن شر هذا الشرط الثاني. هذا الشرط الثاني لان اولا يكون يبقى من الاستثناء شيء. والثاني قال ان يكون متصلا بالكلام حقيقة او حكما لانه حقيقة مثل قوله الا الذين امنوا - 00:30:57
بعد قوله لفي خسر. ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. هذا الكلام متصل. ما ما في وقف. ما في وقف يعني ترى لا تعتبر الاية آآ وقفة الاية هذي يعتبرها وقف مو بوقف - 00:31:27
الثاني ان يكون الاستثناء منفصلا بالنطق متصلا في الحكم مثل ايش قال له علي عشرة ثم اصابته شعلة ايش؟ قحة. اصبح يقح. يقح يبي يتكلم ما استطاع فهنا بنيته الكلام لكنه عارضة الكحة. فلما فرغ من القحة قال الا تسعة او الا خمسة. نقول - 00:31:47
هذا هذا الانفصال لاغي. فهو متصل الكلام متصل حكما بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والارض. بين من مكة فلا يحل اه صيدها ولا - 00:32:17
شوكها ولا تعضد شجرتها ولا شوكة فقال عباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانهم فانه لقينهم ولقبورهم. فقال الا الاخر هذا الاستثناء ها يقول بعض العلماء انه متصل. حكما وان كان حقيقة غير - 00:32:46
متصل قطعه معارضة او مقاطعة العباس. وبعضهم قال لا هذا استدراك بعد الحكم يعني هذا تشريع ثم استدرك وكان مذهب ابن عباس جواز الاستثناء ولو بعد حين. ولكن هذا في - 00:33:16
في مسائل يعني قال العلماء انه مرجوح. قال علاه انه مرجوح يعني لو قال قال لله علي ان اصوم خمسة ايام ثم في اليوم الثاني قال ان شاء الله هذا استثناء. بالمشيئة. هل ينفع هذا الاستثناء؟ لو قال - 00:33:46
باتصال الكلام لا لله علي ان اصوم خمسة ايام ان شاء الله. نفعه لانه ايش؟ متصل. متصل لكن لو كان بعد انعقاد النذر يستثني لا يصح. او قال والله لافعلن كذا ان شاء الله - 00:34:16
ينفعه. لكن بعد انقطاع المجلس العقد النذر او اليمين لا ينفعه كان ابن عباس يقول ينفع قال لان الله يقول واذكر ربك اذا نسيت. استثناء يعني قل ان شاء الله - 00:34:36
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت يعني نسي ان يقول ان شاء الله. فاذا تذكر فليقل ان شاء الله عممها ابن عباس. تصورتم هذا الشيء؟ الجمهور - 00:34:56
يقولون لا طيب ومن العجيب ان احد الفقهاء يقول اردت الخروج من بغداد ضاقت به العيش لعله القاضي عبد الوهاب المالكي او غيره. يقول وكنت خارجا من البلد فرأيت سقائين او حمالين من الناس - 00:35:16
ينادي بعظهم يسولفون مع بعظ. من العامة الناس. فيقول يا فلان لو كان مذهب ابن عباس صحيحا في الاستثناء ها لما قال الله لايوب فخذ ظغثا فاظرب به ولا تحنث. ما هي قظية في يمين - 00:35:46
حلف ان يضربها مائة عصا ها قال لو ما قال له خذ ضغطا لقال له قل ان شاء الله قال له اذكر ربك اذا نسي. وكفاه ذلك. هذا الفقيه يستمع الى قالها بغداد - 00:36:06
فيها العامة هذا فقههم. اتركها واخرج لا والله ورجع. ولا يترك بلد العلم الله اعلم عن صحة الرواية. المهم من شرطي ان يكون متصلا بالكلام كما قلنا لكم. حقيقة ها او - 00:36:26

او حكما. قال ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. الاصل الاصل ان يذكر العموم ثم يستثنى منه. هذا الاصل. لكن هل يجوز العكس؟ تقول الا الفقهاء او تقول آآ الا زيدا اكرم الفقهاء - 00:36:46

يقول يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه قال رجل استثناء من الجنس ومن غيره. مثل قوله عز وجل الا ابليس فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس. هل من الملائكة او من الجن؟ ابليس من الجن. كان من الجن ففسقان من ربه. والجان خلقناه من نار - 00:37:16

سموم سموم والملائكة بين انها خلقت من نور قال خلق ابن ادم من مما ذكر لكم يعني من الطين وخلق الجن من مارج من نار وخلقت الملائكة من نور. فدل على ان خلق ابليس من من - 00:37:46

قال انا خلقت انا خير من خلقتني من طين خلقتني اه خلقته من طين وخلقتني من نار. مخلوق من نار. فدل على انه غير جنس الملائكة. ومع ذلك استثني من العموم. سجد الملائكة كلهم. اجمعون الا ابليس - 00:38:06

دل على استثني. مع انه من غير جنس الملائكة. او تقول مثلا اه جاءت او جاءت القافلة او جاء عفوا جاء القوم الا الحمار. معهم حمير حمار او حمير الغنم ما هو فيه احمر. الغنم. فتقول جاءت الغنم الا الحمار. استثنيت يا شيخ وهو من غير جنسها. فهكذا - 00:38:26

يقول يجوز استثناء من الجنس ها او من غيره. من جنس الشيء تستثني منه او من غيره جزء من غيري من غير جنسي هذا المقصود قال والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم - 00:38:56

على المشروب يجوز التقديم والتأخير. لانه شرط يجوز تقول ايش؟ ان جاءك العلماء فاكرمهم. ها او تقول آآ ان آآ اكرم العلماء ان جاؤوك ها قدمت الشرط او اخرت سواء يجوز ايضا - 00:39:16

كذلك مر معنا الصفة الصفة كذلك يجوز لانه يقيد بصفة ما قلنا الصفة مثل اكرم الطلاب صفة الاجتهاد ها يجوز ان تقول ها اكرم مجتهد طلاب مجتهدين الطلاب قدمت الصفة على الموصول - 00:39:46

او في الشارع تقصد. نعم. قال والمقيمون الصفة يحمل على عليه المطلق. كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع. واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ويجوز تخصيص هنا قضية الصفة يعني مثلا - 00:40:16

قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحليل رقبة مؤمنة كلمة رقبة ها هذا كلمة مطلقة مطلقة بدون صيغة اذا اخذت وحدة فلما قال مؤمنة قيدها بصفة. قال المقيد بالصفة ترك التخصيص والعموم من باب التقييد - 00:40:46

قال المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق هذا من باب الاستطراد. والا محلها محل المطلق والمقيد الكلام هذا فلما مثلا قوله عز وجل في في الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:41:16

تحرير رقبة من قبل ان يتماسى. اطلق الرقبة ما قيدها. ما قال بتحرير رقبة مؤمنة فهل لو حرر رقبة كافرة؟ يصح؟ على ظاهر؟ الاية المصنف يقول لا المقيد بالصفة يحمل عليه المطلق. فتأتي الى اية الظهار وتقول - 00:41:36

نعم وان كانت مطلقة نحملها على المقيدة تلك. لان الله لم يجز في الكفارات الا اطلاق الرقبات المؤمنات. هذا قول الجمهور. خلافا للحنفية. الحنفية قالوا ان الله لم يقيد الصفة الايمان الا في الرقبة الا في القتل. وما سواه اطلقه. ما سواه - 00:42:06

الحنفية. والجمهور يقولون لا. الجمهور يقولون لا. اذا اتحد السبب او الحكم يعني مثلا هنا اتحاد الحكم تحرير رقبة تحرير رقبة. فاذا يحمل المطلق على المقيد. يحمل المطلق على المقيد - 00:42:36

وهذا الارجح لان لما جاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم كان في صحيح مسلم الذي عليه رقبة اذا اراد ان يعتقها فقال ائتني بها. فجاءه بها فقال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال ان الله قالت - 00:43:06

قال اعتقها فانها مؤمنة. مع انه لم يكن اراد تاقها في قتل. انما تكفيرا عن اه اساءته اليها لما ضربها طيب تابع قال ويجوز تخصيص كتابي بكتاب وتخصيص الكتاب والسنة وتخصيص السنة بالكتاب وتخصيص السنة بالسنة - 00:43:26

تخصيص النطق بالقياس. طيب النطق يعني ذكره قال ونعني بالنطق قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا قضية تخصيص قال يجوز يعني في الشرع. ان نخصص تخصيص الكتاب بالكتاب يعني اية باية - 00:43:56

فمثلا قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. هذا ايش؟ عموم كلمة المشركات دخلت على الجمع فهذا عام في جميع المشركات. خصصتها قوله تبارك وتعالى المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم محل لهم. والمحسن - 00:44:16

من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم احلت. فخص الكتابيات بالحلم. خص الكتاب بالحلم. فدل على انه يخصص الكتاب بالكتاب. قال وتخصيص الكتاب بالسنة. هنا الكلام في التخصيص ليس في النسخ. نحن كلامنا هنا في التخصيص. يعني يجوز ان نخصص اية عامة في القرآن بحديث - 00:44:46

وقالوا مثل قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. في اولادكم اولادكم مضاف ضيفي للظمير يعني جميع اولادكم عموم لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:45:16

المسلم الكافر والكافر مسلم. خصص هذا العموم. خصص هذا العموم بان المراد به المسلم من المسلم او الكافر من الكافر. يعني المهم خصصه بان يكون على دينه. ان يكون على دينه - 00:45:36

تخصيص الكتاب بالسنة. قال وتخصيص السنة بالكتاب. آآ قوله عز وجل لا يقبل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ كلمة يتوظأ ها يدل على انه آآ المقصود الوضوء والوضوء - 00:45:56

طول الماء. فقوله عز وجل آآ فلم تجدوا ماء فتيمموا خصصت تلك الاية اه تلك ذلك الحديث اه التيمم بالتيمم قال ويجوز تخصيص السنة بالسنة ايضا وهذا واضح يعني مثل عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر كل ما اسفقته السماء فيه العشر في الزكاة حتى الخضروات - 00:46:26

مثلا فدل على انه عام. ودل على انه عام في قليل وكثير كل ما خرج مما سقته السماء من المزروعات ففيه العشر ولو كان وسقا واحدا فبين النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة. ليس بالخضروات صدقة خرجت من - 00:47:06

عموم ما سقت السماء. وقال صلى الله عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة دل على ان العموم قوله فيما سقت السماء العشر لان ما ما مر معنا انها موصولة مو بهبات تدل يعني كل ما سقت - 00:47:36

ها؟ دل على ان المراد به اه مخصوص بما دون خمسة اوجه بما دون خمسة اوسق بالسنة السنة خصصت السنة. قال وتخصيص النسخ عفوا النطق بالقياس تخصيص السنة بالكتاب على المثال. مر معنا تخصيص سنة بالكتاب؟ ايه. مر معنا قلنا لك. يعني مثلا لا يقبل صلاة - 00:47:56

احدكم اذا احدث حتى يتوظأ كل صلاة. صلاة كل عفوا كل محدث احدكم احد مفرد مضاف الى الظمير ها كل او صلاة عفوا صلاة مظافة الى كل صلاة وكل احد فدل على انه كل صلاة الا يتوضأ لكن اذا ما وجد الماء - 00:48:26

يتيمم قالوا ايش؟ فانه مخصوص بقوله فلم تجدوا ماء وان كنتم مرضى او جاء احد منكم الى الغائط او لامستم النساء. هذا احداث الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا. فدل على النيس - 00:48:56

هذا هو التيمم هل هو وضوء؟ لا. بغسل الوجه واليدين؟ لا. ايه. بعد قوله اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال وتخصيص النطق بالقياس النطق يقول ونعني بالنطق قول الله وقول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يعبر عنه العلماء - 00:49:16

النص النص يعني او الكتاب والسنة هو فسر المصنف نفسه قال ونعني بالنطق قول الله وقول الرسول الكتاب والسنة ها؟ سنأتيك المثال اه هنا القياس هل يخصص هو النسخ في باب النسخ؟ يقول لا ينسخ. لكن هل يخصص - 00:49:36

العموم يعني قوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم هما مائة جلدة. هل هذا يشمل كل زاني ولا لا؟ كل زاني. عبد وحر ها مئة جلدة. لكن العبد جاء انه على نصف من الحر - 00:50:06

لان لان الله عز وجل آآ كيف هل فيه نص على ان العبد ذكر نصف من من الحر ما في نص. جاء النص على الايماء. جاء النص على على الامام في قوله عز وجل فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ما الذي على المحصنات؟ الزانية - 00:50:36

ها؟ كم فيها مئة جلدة؟ الزانية الحرة. اذا الزانية العبدة نصفها خمسين طيب العبد؟ قياس. قيس على الامة. فبدل ما يدخل العبد في

قوله والزاني في العام النطق العام. يجلد مئة جلدة خصص بالقياس على الامة. هذا مقصوده. فهذا يدل على - 00:51:06
وهذا الصحابة عملوا به. الصحابة عملوا بذلك. الحقوه بالامة. على هذا الباب - 00:51:36